وسلم أنه قال أنتم من أحب الناس إلي وهو حديث واحد وزيادة العدل مقبولة فصح بزيادة من في الحديث من طريق العدول أن الأنصار وزيدا وأسامة Bهم من جملة قوم هم أحب الناس إلى رسول ا A وهذا حق لا يشك فيه لأنهم من أصحابه وأصحابه أحب الناس إليه بلا شك وليس هكذا جوابه في عائشة Bها إذ سئل في أحب الناس إليك فقال عائشة فقيل من الرجال قال أبوها لأن هذا قطع على بيان ما سأل عنه السائل من معرفة من المنفرد البائن عن الناس بمحبته عليه السلام واعترض علينا بعض الأشعرية بأن قال أن ا تعالى يقول إنك لا تهتدي من أحببت ولكن ا يهدي من يشاء فصح أن محبته عليه السلام لمن أحب ليس فضولا لأنه قد أحب عمه وهو كافر .

قال أبو محمد فقلنا أن هذه الآية ليست على ما ظن وإنما مراد ا تعالى إنك لا تهتدي من أحببت أي أحييت هداه برهان ذلك قوله تعالى ولكن ا يهدي من يشاء أي من يشاء هداه وفرض على النبي A وعلينا أن نحب الهدى لكل كافر لا أن نحب الكافر وأيضا فلو صح أن معنى الآية من أحببت كما ظن هذا المعترض لما كان علينا بذلك حجة لأن هذه أية مكية نزلت في أبي طالب ثم أنزل ا تعالى في المدينة لا تجد قوما يؤمنون با وباليوم الآخر يوادون من حاد ا ورسوله ولو كانوا أباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم وأنزل ا تعالى في المدينة لقد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم أنا براء منكم ومما تعبدون من دون ا كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا با وحده وإن كان رسول ا A أحب أبا طالب فقد حرم ا تعالى عليه بعد ذلك ونهاه عن محبته وافترض عليه عداوته وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أن العداوة والمحبة لا يجتمعان أصلا والمودة هي المحبة في اللغة التي بها نزل القرآن بلا خلاف من أحد من أهل اللغة فقد بطل أن يحب النبي A أحدا غير مؤمن ومن قد صحت النصوص والإجماع على أن محبة رسول ا A لمن أحب فضيلة وذلك كقوله عليه السلام لعلي لأعطين الراية غدا رجلا يحب ا ورسوله ويحبه ا ورسوله فإذ لا شك ولا خلاف في أن محبة رسول ا A بخلاف ما قال أهل الجهل والكذب فقد صح يقينا أن كان أتم حظا في الفضيلة فهو فضل ممن هو أقل حظا في تلك الفضيلة هذا شيء يعلم ضرورة فإذا كانت عائشة أتم حظا في المحبة التي هي أتم فضيلة فهي أفضل ممن حظه في ذلك أقل من حظها ولذلك لما قيل له عليه السلام من الرجال قال أبوها ثم عمر فكان ذلك موجبا لفضل أبي بكر ثم عمر على سائر الصحابة Bهم فالحكم بالباطل لا يجوز في أن يكون يقدم أبو بكر ثم عمر في الفضل من أجل تقدمها في المحبة عليهما وما نعلم نصا في وجوب القول بتقديم أبي بكر ثم عمر على سائر الصحابة إلا هذا الخبر وحده .

قال أبو محمد وقد نص النبي A على ما ينكح له من النساء فذكر الحسب والمال والجمال والدين ونهى A عن كل ذلك بقوله فعليك بذات الدين تربت يداك فمن المحال الممتنع أن يكون يحض على نكاح النساء واختيارهن للدين فقط ثم يكون هو عليه السلام يخالف ذلك فيحب عائشة لغير الدين وكذلك قوله عليه السلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام لا يحل لمسلم أن يظن في ذلك شيئا غير الفضل عند ا تعالى في الدين فوصف الرجل امرأته للرجال لا يرضى به إلا خسيس نذل ساقط ولا